

قتلهم فاستد ثعالي اليه صلي الله عليه وسلم والرمي واليه القتل باعتبار  
الصورة الوجودية ونفاها عنهم باعتبار الحقيقة الاجمالية انما اية انما اية الله  
يجب علينا عبادته المقامي بان نستند الانفال اي فاعلمها صورة الوجود  
ويؤ ما باعتبار جريا تلك الصور عليهم والي الله تعالى حقيقة من  
حيث عجز الصلح عن ذلك وانفراد ذلك تبارك وتعالى به وانما نعتقد  
مذهب القدرة الذين ينفون قدرة الحق ويشنون قلمه القاصد  
تخيلا منهم انهم فراد ذلك عن نسبة الفتيح الي الله تعالى وعقلة عن  
انه يلزم ما هو ارفع من ذلك وهو ان يجري في ملكه تعالى ما لا يشاؤه  
وعلى ان نسبة افعال العباد الي الله تعالى لا تستلزم نسبة القبيح  
اليه لان الشبي انما هو قبيح بالنسبة لفعلة لا لفعله تعالى لانه يتصرف  
في ملكه بما يشاء لا يسالك عما يقبل وهم يسألون وانما نعتقد بظلال  
مذهب الجبرية ايضا لانه يلزم عليه ان لا ثواب ولا عقاب ولا مدح  
ولا ذم لان الجبر للكره علي الشبي من كل وجه لم يبصر منه فعل  
ينسب اليه حتى يد ار عليه حكم وقد علم من الشريعة الفراء الله  
الله تعالى استند الافعال لعباده وهد حرم عليها نارة ودمم  
اخري فينتج ما قلناه من التوسط بين المذهبين بان نظرنا الى الافعال  
من حيث الصورة وانظنا بها احكاما ومن حيث الحقيقة وانظنا  
بها احكاما لان هذا هو العدل السوي والطريقة الواضحة الجلي وتطير  
تلك مذهب الرافضة والناصبية واهل السنة فالرافضة يسبوا  
الشيعة وعثمان واكثر الصحابة ولو اعلينا وشيعة والناصبية  
يسبوا عليا وشيعة ولو اعلينا والآخرين واهل السنة يسبوا قوما

الكل ونرضوا عنهم فكانوا في الجنة وكان كل من ذنبك هنا وفيما مر  
في النار فان قلت قوله ولا عذر لي اخري ينافيه احتجاج ادم بالقضا  
والقدر في قصته المشهورة مع موسى صلي الله عليه وسلم  
وعليهما السلام وسلم لما قال له موسى عليه الصلاة والسلام  
انت ابونا ادم الذي اخرجنا من الجنة بخطيتك اي بالنسبة لقتل  
والا ليست بخطيتك حقيقة لانه نسي كما في الاية وايضا قلتم  
عصية الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال له كم تجد في التوراة  
قد قدر علي ذلك قيل ان اخلق قال باربعين سنة فقال  
القوم علي ذلك قدره الله علي قيل ان اخلق باربعين سنة  
قال نبينا صلي الله عليه وسلم كما في الحديث الصريح في ادم  
موسى وكنك اخرج عمر علي ابي عبيدة بالقدر لما ذهب الي  
الشمس فرأى فيها طاعونا فاقرا رد الرجوع فقال له ابو عبيدة  
اقرا راعت قدر الله تعالى يا امير المؤمنين فقال له عمر لو غيرك  
قالها يا ابا عبيدة لا وجعته ضربا تقوم بفر من قدر الله الي قدر  
الله قلت لا ينافيه اما الاول فلان الاحتجاج بالقدم ان كان قبل  
الوقوع في الذنب ليكون وسيلة للوقوع فيه لم يجوز ان كان بعد الوقوع  
فيه وقيل ان يستوفي منه ما وجب به ليمنع بذلك مواخذته به  
لم يجوز ايضا وان كان لا ليمنع ذلك بل ليمنع تغييره به شاع له  
ذلك كما صح به قوله صلي الله عليه وسلم في ادم موسى واما  
الثاني فالواقع عمر ليس من الاحتجاج بالقدر في ذلك وانما هو بيان  
لا سراير ما جات به الشريعة المطهرة لان المشتمل من عن خوليه

مك

الكل